Sharwes Scientific Journal (SSJ)
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي الثاني للدراسات الاقتصادية والسياسية (2nd ISCEPS-2025)
Special Issue For 2nd ISCEPS-2025, 2026, pp 0886-0910, ISSN 3079-6040

The Financial and Economic System in Light of the Holy Qur'an: a Legislative and Intentional Foundation

Abdul Salam Al-Nagody

Department of Arabic language, Faculty of Arts and Sciences - Ghadames, Nalut University, Nalut, Libya.

*Corresponding author email: Abdul Salam Al-Nagody | a.alnagow@nu.edu.ly

Received: 30-09-2025 | Accepted: 15-07-2026 | Available online: 06-08-2026 | DOI:10.5281/zenodo.21829003

ABSTRACT

This research paper is a foundational study of the financial and economic system in light of the Holy Quran and its most prominent objectives. The Quran is considered a comprehensive system and a divine/godly source of legislation, incomparable to man-made systems, as it considers both material and spiritual aspects. This study aims to clarify the types of financial transactions found in the Quran and how Islamic law addresses them, taking into account all rights and obligations, and to elucidate its overarching objectives in this area. The researcher employed both inductive and analytical methodologies, collecting Quranic texts related to financial and economic matters and analyzing them with the help of scholars, including Quranic commentators (mufassireen), jurists, and linguists. The paper affirms that the financial legislation in the Quran is precise and its objectives are noble, based on a balanced ethical foundation that achieves justice, encourages mutual support and balance, and prevents injustice, exploitation, and usury in all its forms. The paper is divided into two main sections: the legislative foundations of financial and economic transactions in the Holy Quran, including a comprehensive explanation of the concept of financial transactions in the Quran, the types of transactions (such as buying and selling, usury, zakat, and voluntary charity), and the characteristics and overarching objectives of financial and economic transactions in the Quran. The paper concludes that the Islamic economic system rejects injustice, exploitation, and fraud, and commands justice and benevolence to achieve a secure life characterized by truth and mutual support, with the welfare of people being its foremost objective.

Keywords: Holy Quran, Financial and Economic System, Financial Transactions, Maqasid al-Shariah, Economic Justice.

النظام المالي والاقتصادي في ضوء القرآن الكريم، تأصيل مقاصدي تشريعي

عبدالسلام الناقودي

قسم اللغة العربية، كلية الآداب والعلوم – غدامس، جامعة نالوت، نالوت، ليبيا.

*المؤلف المراسل: عبدالسلام الناقودي | a.alnagow@nu.edu.ly

استقبلت: 30-09-2025م | قبلت: 15-07-2026م | متوفرة على الانترنت | 06-08-2026م | DOI:10.5281/zenodo.21829003

ملخـــــص البحـــــث

تعد هذه الورقة العلمية دراسة تأصيلية للنظام المالي والاقتصادي في ضوء القرآن الكريم وأبرز مقاصده، الذي يعتبر نظاما متكاملا ومصدرا إلهيا للتشريع، لا يمكن مقارنته بالأنظمة الوضعية، كونه يراعي الجوانب المادية والروحية معا، تهدف هذه الدراسة إلى بيان أنواع المعاملات المالية الموجودة في القرآن، وبيان كيف تناولها الشارع، راعي فيه جميع الحقوق والواجبات، وبيان مقاصده الكبرى في هذا الجانب، اعتمد الباحث في هذه الورقة على منهجين الاستقرائي والتحليلي، بجمع النصوص القرآنية لمتعلقة بالجانب المالي والاقتصادي، وتحليليها بالاستعانة بأقوال أهل العلم من

"Articles published in *Sharwes Sci J* are licensed under a Creative Commons Attribution-Non-Commercial 4.0 International License."

المفسرين والفقهاء واللغويين، وأكدت الورقة أن التشريعات المالية في القرآن دقيقة ومقاصدها جليلة، تقوم على أساس أخلاقي متوازن يحقق العدالة، ويحث على التكافل والتوازن، ويمنع الظلم الاستغلال والربا بشتى أنواعه. قسمت الورقة إلى مبحثين رئيسين، التأصيل التشريعي للمعاملات المالية والاقتصادية في القرآن الكريم: بيان المفهوم الشمولي للمعاملات المالية في القرآن، وأنواع المعاملات، منها البيع والشراء، والربا، والزكاة والصدقات...، وخصائص المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن ومقاصده الكبرى. وخلصت الورقة إلى أن النظام الاقتصادي الإسلامي يرفض الظلم والاستغلال والغش، ويأمر بالعدل والإحسان لتحقيق حياة آمنة يسودها الحق والتكافل، ومصلحة العباد هي أبرز مقاصدها.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، النظام المالي والاقتصادي، المعاملات المالية، مقاصد الشريعة، العدالة الاقتصادية.

1. المقدمة

القرآن الكريم كتاب هداية وتشريع، لم يقتصر على بيان العقيدة والعبادة، ولم يغفل جانب من جوانب الحياة الإنسانية، فهو معجزة خالدة إلى قيام الساعة، في تشريعه وحكمه ومقاصده، ومن الجوانب التي شملها المعاملات المالية والاقتصادية، لأنه أساس لبناء المجتمعات، يتسم بالتعاون والعدل.

التشريعات التي تضمنها القرآن في المعاملات دقيقة، ومقاصدها جليلة، تنظم النشاط الاقتصادي والمالي، وتقوم على أساس أخلاقي تشريعي متوازن، تحفظ الحقوق، وتحقق العدالة، وتقوم على الصدق، وتحث على التكافل والتوازن، وتمنع الظلم والاستغلال.

فالنظام الاقتصادي والمالي في الشريعة الإسلامية نظام متكامل، مصدره الوحي، ولا يمكن مقارنته بالأنظمة الوضعية، فهو يراعي الجوانب المادية والروحية، ويقدم حلولا عادلة ومستدامة للأزمات التي يعاني منها العالم المعاصر، لأنه المنهج الصالح لكل زمان ومكان، فهو كفيل بتنظيم حياة الإنسان شتى النواحي الاقتصادية الفردية والجماعية، لأنه المنهج الرباني العادل الذي لا ظلم فيه ولا حيف.

2. أهداف الدراسة:

تهدف هذه الورقة إلى دراسة النظام المالي والاقتصادي في ضوء القرآن الكريم، تأصيل مقاصدي تشريعي، تبين أنواع المعاملات في القرآن الكريم، والأصول الشرعية التي بنى عليها النظام، وتكشف عن مقاصده الكبرى التي يسعى لتحقيقها، وعلى رأسها حفظ المال، وتحقيق العدالة، وضمان الكرامة الإنسانية.

3. مشكلة الدراسة:

تناول القرآن الكريم أحكام المعاملات بأسلوب متكامل يقوم على تقرير القواعد العامة للعدل والاحسان، وتنظيم الأحكام المتعلقة بصور المعاملات، وترسيخ الأخلاق في التعامل؛ بل يربطها بالقيم الإيمانية والعبادات التي يثاب عليها، من خلال ذلك نجيب في هذا البحث على تساؤلات منها:

_مفهوم المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن الكريم.

_كيف تناول القرآن الكريم المعاملات المالية الاقتصادية.

_ مقاصد القرآن المالية والاقتصادية.

4. منهج الدراسة:

واعتمدت هذه الدراسة على المنهجي التحليل والاستقرائي، بجمع النصوص من القرآن الكريم تتضمن الجانب المالي ولاقتصادي، وتحليل هذه النصوص، بالاستعانة بأقوال أهل العلم من المفسرين والفقهاء.

5. تقسيم الدراسة:

وقسمت هذه الورقة إلى مقدمة وتمهيد ومبحثين في كل مبحث مطلبيين وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع.

تمهيد: المعاملات المالية والاقتصادية في الجاهلية وموقف القرآن الكريم منها.

المبحث الأول: التأصيل التشريعي للمعاملات المالية والاقتصادية في القرآن.

المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية والاقتصادي في القرآن.

المطلب الآخر: أنواع المعاملات المالية والاقتصادي في القرآن.

أولا: البيع والشراء

ثانيا: القرض والدين.

ثالثا: الربا.

رابعا: الزكاة والصدقات.

خامسا: الوفاء بالميزان والعدالة في المعاملات.

المبحث الآخر: خصائص القرآن الكريم ومقاصده المالية والاقتصادية.

المطلب الأول: خصائص القرآن الكريم ومقوماته المالية والاقتصادية.

المبحث الآخر: مقاصد القرآن الكريم المالية والاقتصادية.

أولا: حفظ حقوق الأفراد.

ثانيا: منع الظلم والاستغلال.

ثالثا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

رابعا: نشر الثقة والامان بين الناس.

خامسا: بناء مجتمع متكافل ومتراحم.

6. تمهيد: المعاملات المالية والاقتصادية في الجاهلية وموقف القرآن الكريم منها.

كان في المجتمع العربي قبل الإسلام عادات، وقف القرآن الكريم منها مواقف؛ إما بإقرارها وتخليدها، أو تهذيبها والتدرج حتى وصلت إلى الحق الذي اراده الله تعالى، أو بإبطالها وتجريم مرتكبها، وعالجها بأسلوب حكيم رضي به المسلمون بعد أن كانت مغروسة في عاداتهم.

ومن العادات العربية التي أبطلها القرآن وهي متصلة بالمعاملات عادة أكل الربا، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 278]، حيث سلك الشارع في تجريم هذه العادة مسلك التدرج في تربية الصحابة، فلم تنزل الآيات على تحريمه من أول مرة، وإنما نزل بعد ان صارت قلوبهم متهيئة لقبول وترك هذه العادة، وهذا شان الشارع في تربية الأمة في ذلك الوقت، لحكم ومقاصد.

" قال بعض المفسرين: إن الله لم يدع شيئاً من الكرامة والبر، إلا وقد أعطى هذه الأمة. ومن كرامته وإحسانه أنه لم يوجب لهم الشرائع دفعة واحدة، ولكن أوجب عليهم مرة بعد مرة"[1].

قال الطبري: في وصف حال العرب في الجاهلية ومعاملتهم الربوية: " ...وذلك أن الذين كانوا يأكلون من الرّبا من أهل الجاهلية، كان إذا حلّ مالُ أحدهم على غريمه، يقول الغَريم لغريم الحق:" زدني في الأجل وأزيدك في مالك". فكان يقال لهما إذا فعلا ذلك: "هذا ربًا لا يحل". فإذا قيل لهما ذلك قالا "سواء علينا زدنا في أول البيع، أو عند مَحِلّ المال"! فكذَّبهم الله في قيلهم فقال: "وأحلّ الله البيع"[2].

قال الرازي: " كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجدا لذلك المال قال زد في المال حتى أزيد في الأجل فربما جعله مائتين، ثم إذا حل الأجل الثاني فعل مثل ذلك، ثم إلى آجال كثيرة، فيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها"[3].

قال ابن عاشور: في تفسير آية الربا وما تقدمها من آيات، " وما تقدم كلّه وصف لحال أهل الجاهلية وما بقي منه في صدر الإسلام قبل التحريم"[4].

وفي سبب نزولها: "ذكر زيد بن أسلم ، وابن جُرَيج ، ومقاتل بن حيان ، والسدي : أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف ، وبني المغيرة من بني مخزوم ، كان بينهم ربا في الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه ، طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا وقالت بنو المغيرة : لا نؤدي الربا في الإسلام فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } فقالوا : نتوب إلى الله ، ونذر ما بقي من الربا ، فتركوه كلهم"

[5]. جاءت هذه الآيات " تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله"[6].

ومن العادات التي أبطالها القرآن وعالجها عادة التطفيف في الكيل في أكثر من موضع؛ منها قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ) [المطففين : 1]، قال ابن عباس " هي: أول سورة نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة نزل المدينة ، وكان هذا فيهم ، كانوا إذا اشتروا استوفوا بكيل راجح ، فإذا باعوا بخسوا المكيال والميزان، فلما نزلت هذه السورة انتهوا، فهم أو في الناس كيلا إلى يومهم هذا"[6].

لما فيها من ظلم وأكل أموال الناس بالباطل قال تعالى: (ولا تأكلوا أموالكم..) البقرة 188.

7. المبحث الأول: مفهوم المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن وصورها.

7.1. المطلب الأول: مفهوم المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن.

تحدث القرآن على المعاملات المالية بأنها نظاما متكاملا، وبشكل شمولي، لا يقتصر على القواعد والقوانين بل يربطها بمقاصدها، ويجعلها جزاء من تحقيق العدالة وحفظ الحقوق، وكان بيانها مجملا دون التفصيل مثل أحكام المواريث بخلاف الأحوال الشخصية.

قال أبو زهرة: " اشتمل القرآن الكريم على بيان الحلال والحرام في الأموال وطرق كسبها، لكن بيانها كان إجماليًّا ولم يكن تفصيليًّا كالأسرة؛ لأن المعاملات مختلفة في تفصيلها وطرقها، ويجمع أحكامها قواعد عامة تعرض القرآن لبيانها، وذكر النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم– بيانه فيها"[7].

نذكر بعض الآيات التي نظمت المعاملات المالية بشكل عام لضمان الحقوق ومنع الظلم على سبيل التمثيل.

في آية الدين ذكر أبو حيان ملخص ما تضمنته هذه الآية بقوله: فيها من التأكيد في حفظ الأموال في المعاملات ما لا يخفى: من الأمر بالكتابة للمتداينين، ومن النهي عن الامتناع من الكتابة، ومن الأمر لمن عليه الحق بالإملال إن أمكن، أو لوليه إن لم يمكنه، ومن الأمر بالاستشهاد ، ومن النهي للشهود عن الامتناع من الشهادة إذا ما دعوا إليها، ومن الأمر بالإشهاد عند التبايع، ومن النهي للكاتب والشاهد عن ضرار من يشهد له ويكتب، ومن التنبيه على أن الضرار في مثل هذا هو فسوق، ومن الاستيثاق في السفر وعدم الكاتب بالرهن المقبوض، ومن الأمر بأداء أمانة من لم يستوثق بكاتب وشاهد ورهن، ومن النهي عن كتم الشهادة، ومن التنبيه على أن كاتمها مرتكب الإثم، ومن التهديد آخرها بقوله: والله بما تعملون عليم فانظر إلى هذه المبالغة والتأكيد في حفظ الأموال وصيانتها عن الضياع [8].

ومنها آيات الزكاة فرض الله الزكاة مال مخصوص يؤخذ من الأغنياء ويعطى لمستحقيه، "ولو استعرضنا

معنى اسم الزكاة لوجدناه يرمز الى أسمى الخصائص وأعلاها فهي تطهر المال من الخبث وتنقيه من الآفات وتبعد النفس عن رذيلة البخل، وتنميها على فضيلة الكرم وتستجلب بها البركة، وتزيد المتصدق ثناء ومدحا ويكفر جاحدها ويقاتل الممتنعون من أدائها وتؤخذ منهم وإن لم يقاتلوا قهرا"[9].

منها بيان الشارع حال السفيه الذي لا يحسن موضع الصحيح للمال قال تعالى: (وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا) [سورة النساء: 5]، قال الطبري: قال عامة أهل التأويل: هم النساء والصبيان، لضعف آرائهم، وقلة معرفتهم بمواضع المصالح والمضارِّ التي تصرف إليها الأموال[2].

وفي الاقتصاد والتوسط في المعيشة قال تعالى: (وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا) [الإسراء :29]، قال الزمخشري: "هذا تمثيلٌ لمنع الشحيح وإعطاء المسرف، وأمرٌ بالاقتصاد الذي هو بين الاسراف والتقتير"[10].

ونهى الشارع عن أكل أموال الناس بالباطل بأي شكل من الأشكال قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) [النساء : 29]،" بما لم يبحه الشرع كالغصب والربا والقمار"[11].

فكل التصرفات التي تنظم تبادل المال بين البشر وفق ضوابط شرعية، تحفظ الأموال وتمنع الظلم الربا، وتحقق العدالة بين الناس، وتدعو إلى الصدق والأمانة، تناولها القرآن بشكل مجمل، ونظمها وفق دستور محكم صالح لكل زمان ومكان.

7.2. المطلب الآخر: أنواع المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن.

وردت في القرآن الكريم صور متعددة للمعاملات المالية، تهدف هذه المعاملات كما سبق ذكره إلى تحقيق العدل ومنع الظلم، وبين الشارع الحكم الصريح من هذه المعاملات، وتعكس التنوع الاقتصادي، وشمولية القرآن ومرونته، وأنه دستور هذه الأمة، لقوله تعالى: (مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) الأنعام الآية 38.

نذكر بعض الصور للمعاملات المالية التي ورد في القرآن الكريم؛ بشكل مختصر مع الاستشهاد بأقوال أهل العلم من المفسرين في بيان هذه الآيات.

أولا: البيع والشراء.

البيع والشراء من الصور التي بين الشارع جوازها إذا كانت موافقه للضوابط الشرعية، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة الآية 275، " البيع في اللغة مطلق المبادلة، وفي الشرع مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا"[12].

البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ المستقبل والماضي، فالماضي فيه حقيقة والمستقبل كناية، ويقع بالصريح

والكناية المفهوم منها نقل الملك..." [6].

ومعنى الآية، أن الله أحل لكم البيع قبول وإيجاب الأرباح في التجارة بالبيع والشراء، وحرم الربا الذي هو زيادة في المال لأجل تأخير الأجل [13].

ولفظ الآية يدل على العموم البيع ويخرج ما خصص من البيوع المحرمة، قال ابن جزي: " عموم يخرج منه البيوع الممنوعة شرعا" [14].

ومعنى الآية أي عن رضى واتفاق، "واختلف العلماء في التراضي، فقالت طائفة: تمامه وجزمه بافتراق الأبدان بعد عقدة البيع، أو بأن يقول أحدهما لصاحبه: اختر، فيقول: قد اخترت، وذلك بعد العقدة أيضا فينجزم أيضا وإن لم يتفرقا" [6].

" وبهذا استدل المالكية على تمام البيع بالعقد دون التفرق وقال الشافعي: إنما يتم بالتفرق بالأبدان"[14].

ومن شروط البيع الصحيح في القرآن، العدالة في الكيل والوزن وعدم الغش والتطفيف، قال تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كِلْتُمْ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ) [الإسراء: 35]، في هذه الآية أمرين هما إتمام الكيل وإتمام الميزان.

وجاء الوعيد الشديد في انتفاء هذا الشرط بالعذاب الشديد في قوله تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) [المطففين: 1_ 2].

والتفاوت الحاصل بنقصان الكيل والوزن قليل، والوعيد عليه شديد عظيم، فيجب على العاقل الاحتراز منه، وإنَّما عظم الوعيد فيه؛ لأنَّ جميع الناس محتاجون إلى المعاوضات والبيع والشراء، فبالغ الشَّرع في المنع لأجل إبقاء الأموال؛ ومنعاً من تلطيخ النفس بسرقةِ ذلك المقدار الحقير[13].

ومنها الأمر بالأمانة والصدق في المعاملة، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [النساء: 58]، في هذه الآية أمر يعم جميع الأمانات ومنها البيع والشراء.

قال القرطبي: بعد أن ذكر اقوال أهل العلم في المقصود بالأمانة في الآية قوله: " الأمانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكاة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودائع"[6].

قال أبو حيان: في معنى الأمانة في الآية: " والظاهر في: يأمركم أنّ الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة "[8].

وبالمقابل نهاهم عن الاستغلال وتبخيس السلع، قال تعالى: (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) [هود: 85].

والمعنى: أي لا تنقصوهم حقوقهم فإن نقص الحقوق ظلم في ذاته، والنهي عن بخس الناس أشياءهم نهى عن كل معاملة فيها أكل مال الغير بالباطل، كالربا والغش والتدليس والخيانة والرشوة والسرقة والاغتصاب وغير ذلك من نقص لأموال الناس وأكل لها بالباطل[7].

وحذرهم من البيع وقت الصلاة، فال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [الجمعة: 9]، والمعنى " دعوا التجارة في ذلك الوقت، وعندنا: أنه لا يجوز البيع في وقت النداء، ويقع البيع باطلا في حق من يلزمه فرض الجمعة، وبه قال مالك خلافا للأكثرين"[15].

ويفسخ إذا وقع البيع بل إن من أهل العلم من يقول بفسخ جميع العقود في وقت الجمعة، سواء بيع أو غيره.

قال القرطبي: مذهب مالك أن يترك البيع إذا نودي للصلاة، ويفسخ عنده ما وقع من ذلك من البيع في ذلك الوقت ولا يفسخ غيره من العقود، والصحيح عند ابن العربي: فسخ الجميع؛ لأن البيع إنما منع منه للاشتغال به[6].

ثانيا: القرض والدين.

من أهم الأحكام التي تناولها القرآن بالتفصيل أحكام القرض والدين، فقد بينها القرآن ونظم أحكامها بدقة، جمع بين ضمان الحقوق المالية بتوثيقها، والبعد الأخلاقي بين الدائن والمدين.

فقد تناول القرآن أحكام الدين في آية تعد أطول آية في أطول سورة في القرآن الكريم، وعدها أهل العلم أنها الأصل والمرجع في تقرير أحكام المعاملات المالية، ومنهم من أدخل تحتها المهر في حال الأجل والصلح عن دم العمد، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ)، سورة البقرة الآية 282.

قال ابن العربي: في وصف عظم هذه الآية " هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملا من الحلال والحرام، وهي أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار"[16].

نقل الرازي عند تفسيره لآية الدين قول القفال رحمه الله تعالى: "... أن ألفاظ القرآن جارية في الأكثر على الاختصار، وفي هذه الآية بسط شديد...". [10].

والدين:" هو عبارة عن كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا"[16].

واستنبط اهل العلم من هذه الآية مجموعة من الاحكام المتصلة بالمعاملات المالية والاقتصادية نذكر منها بإيجاز.

منها جواز تأجيل الدين إلى أجل محدود، قال الفخر: " والفائدة في قوله { مسمى } ليعلم أن من حق الأجل أن يكون معلوما ، كالتوقيت بالسنة والشهر والأيام"[10].

ومنها الضمان والكتابة وعدم النزاع، واختلف أهل العلم بين وجوب الكتابة واستحبابها، قال القرطبي: "وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب"[6].

ومنها طلب التوثيق والإشهاد، " فاعلم أنه تعالى أمر في المداينة بأمرين أحدهما: الكتبة وهي قوله ههنا {فاكتبوه} الثاني: الإشهاد وهو قوله {فاستشهدوا شهيدين من رجالكم}. [16].

ومنها النهي عن إلحاق الضرر بالكاتب والشهيد أو صاحب الحق على اختلاف في تأويل الكاتب فاعلا أم مفعولا. [14].

ومنها مشروعية الرهن كوسيلة للتوثيق في حال عدم القدرة عن الكتابة، قال تعالى: (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ)، قال ابن جزي: "لما أمر الله تعالى بكتب الدين: جعل الرهن توثيقا للحق، عوضا عن الكتابة، حيث تتعذر الكتابة في السفر" [14].

ومن العبادات المالية التي ذكرها القرآن القرض، وجاء وصفه بالحسن، قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ)، سورة البقرة، الآية 245.

والقرض: هو" ما أعطيته لتكافىء عليه؛ وقال ابن كيسان: القرض: أن تعطي شيئاً ليرجع إليك مثله"[8].

وقال ابن عاشور: " إسلاف المال ونحوه بنية إرجاع مثله، ويطلق مجازاً على البذل لأجل الجزا، فيشمل بهذا المعنى بذل النفس والجسم رجاءَ الثواب"[4].

وثواب القرض عظيم وأجره مضاعف قال القرطبي: " ثواب القرض عظيم؛ لأن فيه توسعة على المسلم وتفريجا عنه"[6].

كذلك بين الشارع آداب التعامل مع المدين إذا كان معسرا، ونهى عن طلب الزيادة بعد الإهمال، قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)، سورة البقرة، الآية: 280، قال أبو زهرة: أي إن كان المدين غير قادر على الأداء لعسرة ملازمة له كملازمة الصاحب لصاحبه فانتظار إلى وقت يتيسر فيه ، فلا يزيد عليه ليرهقه ، فيعجز عن الوفاء ، بل ينتظر حتى يجيء الوقت الذي يستطيع الأداء فيه" [7].

ثالثا: الربا.

من المعاملات المالية التي بين حكمها القرآن وحذر منها وبين صورها الربا، ويقصد به في اللغة: " الزيادة وفي الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين"[12].

من وقت البعث المحمدي، الإسلام لا يرى التعامل بالربا علاقة صالحة، بل إنه في الآية التي نزلت بمكة كان فيها استنكار، وعدَّه عملًا غير صالح، وجاءت من بعد ذلك في المدينة الآيات المحرّمة للربا تحريمًا قاطعًا حاسمًا[7].

جاء في القرآن اللفظ الصريح في بيان حكمها، قال تعالى: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا) سورة البقرة الآية 275، "أي: أن الله أحلّ البيع، وحرّم نوعاً من أنواعه، وهو البيع المشتمل على الربا"[17].

وأمر الشارع بتركها، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [البقرة: 278]، " وصفهم بالإيمان وذكرهم بالتقوى ثم انتقل إلى الأمر بترك ما بقي من الربا لمن كانوا يرابون منهم عند غرمائهم"[18].

وحذر القرآن منها وأمر بتقوى الله، بقوله: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: 130]، "هذا أول ما نزل في تحريم الربا وآيات البقرة في الربا نزلت بعد هذه، بل هي آخر آيات الأحكام نزولا"[18].

وبين الله أن هذه المعاملة لا بركة فيها، وهذه العطية لا أجر ولا ثواب قال تعالى: (وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ) [الروم: 39]، "أي: على وجه الربا فلا يزكو عند الله، وما آتيتم من الصدقات: فهو الذي يزكو عند الله وينفعكم به"[14].

فالنظام الاقتصادي في المجتمع الإسلامي يقوم على مبدأ التعاون والمشاركة في الحياة دون استغلال ولا ظلم، والكسب المشروع الذي يقوم على العمل وبذل الجهد.

رابعا: الزكاة والصدقات.

التصور القرآن للزكاة والصدقة هو نظام متكامل لإدارة الثروة في المجتمع الإسلامي، يقوم على العدالة الاجتماعية والتكافل، وتحقيق البركة والنماء للمال، دون استغلال واحتكار، يهدف لبناء مجتمع قوي متماسك متوازن اقتصاديا واجتماعيا.

والزكاة في اللغة: "الزيادة وفي الشرع عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص"[12].

في فرضية مالية واجبة على كل مسلم، إذا بلغ النصاب، وفي زمن محدد بمقدار محدد، تعطى لمصارف محددة بينها القرآن الكريم، تهدف إلى تنقية المال والنفس، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ومحاربة الفقر والبطالة.

ذكرت في القرآن في مواضع كثيرة لا تحصى، وكثيرا ما قرنت بالصلاة لبيان أهميتها، وكونها فرض وركن من أركان الإسلام، قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) [البقرة: 43]، معنى: "أدوا زكاة أموالكم المفروضة. فهي مأخوذة من زكا الزرع إذا نما وكثر. وقيل: من تزكى أي تطهر، وكلا المعنيين موجودان في الزكاة، لأن فيها تطهيراً وتنمية للمال"[19].

ومنها أن الزكاة صفة من صفات المؤمنون، وكان نصيبهم الهدى والفلاح، قال تعالى: (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) البقرة_ 3، وقال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) [الأنفال: 2_3]، " أي إنما الكاملوا الإيمان من صفتهم كيت وكيت والدليل عليه قوله : { أُوْلئِكَ هُمُ المؤمنون حَقّاً }"[10]. وقال تعالى: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ) [النمل: 3]، وقال تعالى: (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [لقمان: 4_ 5].

ومنها أنها سبيل للتزكية وتطهير النفس من البخل والمال من الشح، قال تغالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103]، قال الألوسي: " لأن المال مادة الشهوات فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ من ذلك ليكون أول حالهم التجرد لتنكسر قوى النفس وتضعف أهواؤها وصفاتها فتتزكى من الهيآت المظلمة وتتطهر من خبث الذنوب ورجس دواعي الشيطان"[20].

ومنها أنها أداة لتحقيق التكافل والعدالة الاجتماعية، وإزالة الطبقية ومنع تكدس المال، قال تعالى: (كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ) [الحشر: 7]، قال ابن جزي: " أي: "كيلا يكون الفيء الذي أفاء الله على رسوله من أهل القرى دولة ينتفع به الأغنياء دون الفقراء"[14]، وإن جاءت في سياق الفي إلا أن العبرة المستفادة من الآية؛ تقسيم الأموال بين المسلمين المقصد منه تحقيق العدالة الاجتماعية، وإعادة توزيع الثروة.

ومنها تحديد مصارف الزكاة ومستحقيها وهم ثمانية أصناف، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ) [التوبة: 60]، إنما في الآية تقتضي حصر الزكاة في هذه الأصناف المذكورة، قال القرطبي " خص الله سبحانه بعض الناس بالأموال دون بعض نعمة منه عليهم، وجعل شكر ذلك منهم إخراج سهم يؤدونه إلى من لا مال له"[6].

وبين القرآن أن الزكاة حق معلوم للفقراء، وليس تفضلا، قال تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [الذاريات: 19]، والسائل: الفقير المظهر فقره فهو يسأل الناس، والمحروم: الفقير الذي لا يُعطَى الصدقة لظن الناس أنه غير محتاج من تعففه عن إظهار الفقر، وإطلاق لفظ المحروم ليس على حقيقته وإنما هو تشبيها، والمقصود من هذه الاستعارة ترقيق النفوس عليه وحثّ الناس على البحث عنه ليضعوا صدقاتهم في موضع يحب الله وضعها فيه[4].

وحذر القرآن مانعي الزكاة، وأنها من أوصاف المشركين، والوعيد الشديد بالوبل والعذاب الأليم، قال تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ) [فصلت: 6_ 7]، وأن هذا المال سيكون وبال وعذاب على صاحبه إذا لم يؤد حقه، قال تعالى: (يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ) [التوبة: 35].

أما الصداقات فقد ذكرت في القرآن في عدة مواضع، والمقصود بالصدقة:" هي العطية تبتغي بها المثوبة من الله تعالى"[12].

والصدقة ليست فرض وإنما هي مستحبة، وثوابها عظيم عند الله، وليست مخصوصة بزمن محدد ولا مقدار ولا أوصاف لمستحقيها في عامة لكل محتاج، غايتها تطهير النفس من البخل، وتعزيز الروابط الاجتماعية، ونيل الثواب من الله تعالى.

وصورها القرآن في كثير من الآيات، منها أن الصدقة تطوع وليست فرض، وثوابها عظيم، تثمر وتضاعف، وأنها سبب للبركة، قال تعالى: (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 261]، قال ابن عطية: "هذه الآية لفظها بيان مثل بشرف النفقة في سبيل الله وبحسنها، وضمنها التحريض على ذلك ، وهذه الآية في نفقة التطوع ، وسبل الله كثيرة ، وهي جميع ما هو طاعة وعائد بمنفعة على المسلمين والملة"[20].

ومنها تطهير النفس من البخل والشح، كيفية آدائها، وأنها سبيل لمغفرة الذنوب، قال تعالى: (إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ) [البقرة: 271]، المعنى: إن تعلنوا الصدقات فتعطوها من تصدقتم بها عليه، فنعم الشيء هي، وإن تستروها فلم تلعنوها، وتعطوها

الفقراء في السر؛ فإخفاؤكم إياها خير لكم من إعلانها[2].

ومنها حذرنا من المن والرياء في إعطائها، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) [البقرة: 264]، "عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذي، لا غيرها"[6].

ومنها الإخلاص لله تعالى لقبولها، وقال تعالى: (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ) [البقرة: 272] أي:" وما تنفقون النفقة المعتد لكم قبولها إلاَّ ما كان إنفاقه لابتغاء وجه الله، فإذا عريت من هذا القصد فلا يعتد بها"[8].

ومنها أن الإنفاق لوجه الله دليل لصدق الإيمان التقوى، وأن صاحبها استحق البر، قال تعالى: (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: 92]، والمعنى: "أي لن تبلغوا حقيقة البر الذي هو كمال الخير، أو لن تنالوا بر الله الذي هو الرحمة والرضى والجنة. {حتى تنفقوا مما تحبون} أي من المال، أو ما يعمه وغيره"[11].

قال الرازي: "وهذا يدل على أن الإنسان إذا أنفق ما يحبه كان ذلك أفضل الطاعات"[3].

ومنها اختيار المال الطيب في النفقة والأجود، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) [البقرة: 267]. المعنى: "زكوا أموالكم التي اكتسبتموها حلالاً، وأعطوا في زكاتكم الذهب والفضة، الجياد منها دون الرديء"[2].

عرضنا بعض صور الزكاة والصدقة في القرآن الكريم وكيف تناول القرآن هذه العبادة العظيمة؛ الدالة على صدق الإيمان، وتظهر الرحمة بين الخلق، وتطهر النفس والمال، وتبني مجتمع متراحم متكافل، خال من الفقر والظلم.

فالإسلام يحث المسلم على الكدح في ميادين الحياة الفسيحة. مع مراعاة الطهر والنزاهة، وعطاء إخوانه السائلين والمحرومين حقهم المعلوم، فتطيب نفوسهم وتنتزع منهم الأحقاد، الإسلام يعلم المسلم أن المال في الحقيقة هو مال الله، والله تبارك وتعالى هو الذي استخلفه فيه، والسائل والمحروم إذا لم يُعط حقه في هذا المال يمتلئ قلبه حقدا وحسدا على الغني الذي منعه حقها، أما إذا أدى الأغنياء حقوق الله فيه؛ شعر الفقراء أنهم أخوة لهم، وبهذا يعيش المجتمع المسلم حياة كلها وئام وصفاء لا ترف فيها الأنانية أو النفعية الخاصة، التي لا تعرف الرحمة، ولا تعرف حق الإنسان[22].

هذه بعض صور المعاملات المالية في المنظور القرآني، تعامل معها القرآن على أنها أداة لتنظيم الحياة ووسيلة لتحقيق العدالة الاجتماعية، ولبناء مجتمع أخلاقي قائم على أخوة الدين محافظ على القيم النبيلة، رحماء في ما بينهم، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ) [الحجرات: 10]، وهذا حال السلف من الصحابة والتابعين، قال تعالى: (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ) [الفتح: 29].

فالقرآن يرفض الظلم والاستغلال ويأمر بالعدل والإحسان، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النحل: 90].

8. المبحث الآخر: خصائص القرآن الكريم ومقاصده المالية والاقتصادية.

نتناول في هذا المبحث اهم خصائص التي تميز بها القرآن الكريم في معالجته للمعاملات المالية والاقتصادية، والمقاصد والغايات التي يسعى القرآن الكريم إلى تحقيقها، فهو يقوم على مبادئ وأهداف شاملة؛ تهدف إلى تحقيق العدل والمساواة، وتحارب الظلم والاستغلال.

8.1. المطلب الأول: خصائص القرآن الكريم ومقوماته المالية والاقتصادية.

القرآن الكريم دستور هذه الأمة، فصلاح الأمة برجوعها وتمسكها به، وفسادها بتركها له، لم يهمل القرآن الكريم الإنسان بمفرده ولا مع الجماعة، فهو شامل، راعى في مصلحة الجماعة من جهة ومصلحة الفرد من جهة أخرى، وتجعلهما في اعتبار سواء، بخط متوازي، لا تطغى مصلحة على مصلحة، وتقيدها بقيود لا تتنافى مع العدل والإنصاف.

عالج القرآن العادات التي كانت منشرة في المجتمعات العربية التي تتنافي مع الفطرة السليمة، فضلا عن منافاتها للفطرة الكونية، بأسلوب حكيم قائم على التدرج في التربية، عالج القلوب والبواطن قبل الظواهر، وإذا نظرنا لتلك النظريات في وقتنا الحاضر؛ تجدها اتسمت بسمات المجتمع العربي قبل الإسلام، من استغلال وظلم وجور وأكل أموال الناس بالباطل والصراع طبقي، لا تعترف بالدين ولا بالأخلاق ولا بالقيم، وليس لها تفسير للاقتصاد إلا المادة والربح.

نذكر أبرز خصائص القرآن الكريم المالية والاقتصادية.

أولا: تسخير ما في السماوات وما في الأرض للناس على السواء، أي أن الموارد كلها لله تعالى، هو الذي خلقها وسخرها لخدمة الناس جميعا، دون تمييز أو احتكار، فالملكية عامة، تدفع إلى التطوير والتنمية واستغلال هذه الموارد في خدمة الأمة.

والآيات على هذه الخاصية كثيرة في القرآن الكريم، تبين أن الله خلق السموات والأرض وما فيها من خيرات لينتفع بها الناس سواء دون احتكار، قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [البقرة: 29]، وقال تعالى: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلا مَا تَشْكُرُونَ) [الأعراف: 10]، وقال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعاً مِّنْهُ) [الجاثية: 13]، وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) [الملك: 15].

وفي تفسير لفظ (جميعا) في آية البقرة، قال أبو زهرة: "أي أن الله تعالى خلق الأشياء لكم جميعا، فلا ينفرد قبيل دون قبيل، ولا جماعة دون جماعة، ولا قوم دون قوم، ولا غني دون فقير"[7].

فهذه الآيات المتقدمة تشير إلى أن الله خلق وسخر جميع ما في البحار والسماوات والأرض للناس على السواء، دلائل على تفرد الله بالألوهية، وأنها نعم يحق أن يشكره الناس عنها، وأن لهم حق الانتفاع بها على سواء، دون جور أو استغلال.

ثانيا: حرية الكسب والتحصيل بطرق شرعية، سخر الله تعالى ما في الأرض للناس سواء كما سبق ذكره، كذلك بين أن الأصل في هذه الأشياء الإباحة إلا إذا خرجت عن الأصل، ولذا استند الفقهاء على أن الأصل الإباحة؛ بقوله تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا) [البقرة: 29]، قال القرطبي: " استدل من قال إن أصل الأشياء التي ينتفع بها الإباحة بهذه الآية وما كان مثلها"[6].

وشجع الشارع على الكسب والعمل، وراعى المصلحة الفردية واعتبر العمل عبادة، قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [التوبة: 105].

وبين أن الرزق بيده، وأن على الإنسان السعي والعمل للكسب، قال تعالى: (وَأَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلا مَا سَعَى) [النجم: 39].

وحارب الغش وحرم الربا والسرقة، وشجع على الكسب الطيب، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ) [المائدة: 87]، قال أبو حيان: "وقيل المعنى: لا تحرموا ما تريدون تحصيله لأنفسكم من الحلال بطريق غير مشروع كالغصب والربا والسرقة، بل توصلوا بطريق مشروع من ابتياع واتهاب وغيرهما"[8].

ثالثا: مراعاة مصلحة الجماعة مقدمة على مصلحة الفرد في حدود العدل والإنصاف، من الأسس التي نادى بها الشارع تحقيق المصلحة العامة والخير العام مقدم على الفرد، ومن الضرر والظلم، ومن القواعد

المهم في المقاصد العامة أنه لا ضر ولا ضرار، وهذا قاعد تدل على اهمية المصلحة العامة، وهذه الخاصية مشروطة بالعدل والانصاف، فرض الزكاة وحبب الصدقات؛ لرفع العناء على المحتاج وتطهير النفس والمال، وحذرنا من أكل أموال الناس بغير حق، وعدم أخذ أموال الناس إلا بالتراضي، وحرم الاحتكار والاستغلال.

من الآيات التي تقرر هذه الخاصية، التحذير عن أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 188].

وشرط التراضي في أخذ أموال الناس، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: 29].

رابعا: محاربة الغش والظلم والفوائد الربوية بشتى طرقها، فتدخل تحت تحريم أكل أموال الناس بالباطل والكسب غير المشروع، غذ جاءت النصوص القرآنية صريحة في النهي عنها؛ لما فيها من فساد المجتمع، وهدم مبدأ العدالة والمساواة، فحرم الربا لما فيه من استغلال للناس وظلم للفقراء، وجاء التحريم في الغش في الميزان وبين الويل والعذاب الشديد في الإقدام عليه، وحرم الظلم وأكل أموال الناس بالباطل واشترط الرضى في البيع والمعاملات، والهدف من محاربتها إقامة مجتمع مبني على الصدق والعدل والتراحم فيما بينهم.

8.2. المطلب الآخر: مقاصد القرآن الكريم المالية والاقتصادية.

يقصد بمقاصد القرآن العامة هي: " الغايات التي نزل القرآن لأجلها تحقيقا لمصالح العباد"[23].

تضمن القرآن الكريم أصول المقاصد، فكل ما جاء في الشريعة مستنبط من الكليات التي جاءت في نصوص في القرآن الكريم، قال الشاطبي: " فإذا نظرنا إلى رجوع الشريعة إلى كلياتها المعنوية، وجدناها قد تضمنها القرآن على الكمال، وهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات ومكمل كل واحد منها، وهذا كله ظاهر أيضا؛ فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنما نشأ عن القرآن.." [24].

فغايات والحكم المقصودة التي نزل بها القرآن هي المقاصد، هدفها تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ويأمر باكتساب المصالح والزجر عن اكتساب المفاسد، قال العز: "ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، ولعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح، وقد قال تعالى: {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره} [الزلزلة: 8]" [25].

القرآن أنزله الله تعالى كتابا لصلاح أمر الناس كافة رحمة لهم لتبليغهم مراد الله منهم قال الله تعالى: ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين [النحل: 89] فكان المقصد الأعلى منه

صلاح الأحوال الفردية، والجماعية، والعمرانية، فالصلاح الجماعي فيحصل أولا من الصلاح الفردي إذ الأفراد أجزاء المجتمع، ولا يصلح الكل إلا بصلاح أجزائه، ومن شيء زائد على ذلك وهو ضبط تصرف الناس بعضهم مع بعض على وجه يعصمهم من مزاحمة الشهوات ومواثبة القوى النفسانية، وهذا هو علم المعاملات، ويعبر عنه عند الحكماء بالسياسة المدنية[4].

و"عبر عن أنواع المصالح والمفاسد بألفاظ كلية جامعة، مثل العدل والإحسان، والخير، والبر، في جلب المصالح، والشر، والفحشاء، والمنكر، والبغي، في جانب المفاسد"[23].

وقد اهتم المفسرون بمقاصد القرآن وغاياته، منهم محمد رشيد رضا في تفسيره المنار، وابن عاشور في مقدمة تفسيره، تحت عنوان المقاصد التي جاء القرآن لتبيانها.

ومن المقاصد والمصالح العامة التي اهتم بها القرآن، ووضع لها أسس وسعى إلى تحقيقها: المعاملات المالية والاقتصادية، فحفظ المال، والعدالة، والتعاون، والرحمة، والتنمية، والأمن الاقتصادي، من المقاصد العامة التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية تأتي ضمن المعاملات المالية والاقتصادية.

نذكر بعض هذه مقاصد المتضمنة للنظام المالي والاقتصادي في الآيات القرآنية، منها.

أولا: حفظ حقوق الأفراد.

في القرآن جاء التأكيد على حفظ حقوق الأفراد في مختلف المجالات، فهو أساس لبناء مجتمع متماسك تسوده الرحمة والمساواة، منها حفظ النفس، وحفظ المال، وحفظ الكرامة، وحفظ حرمة البيوت والعرض، حفظ حقوق اليتامى والضعفاء، وغيرها من الحقوق التي تدخل تحت هذا المقصد.

فهي من أعظم الحقوق التي اهتم بها القرآن، وحذر من القتل بغير الحق، وأوجب الكفارة والقصاص على مرتكب هذا الجرم، قال تعالى:(وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [الأنعام: 151]، المعنى: " نهي عن قتل النفس المحرمة، مؤمنة كانت أو معاهدة إلا بالحق الذي يوجب قتلها[6].

وأورد الله تعالى هذا الجرم من ضمن الفواحش التي حذرنا منها في هذه الآيات، قال ابن حيان: هذا " مندرج تحت عموم الفواحش إذ الأجود أن لا يخص الفواحش بنوع مّا، وإنما جرد منها قتل النفس تعظيماً لهذه الفاحشة واستهوالاً لوقوعها"[8].

وشبه الإقدام على هذا الجرم بقتل الناس جميعا، ورغب في الإحياء، قال تعالى: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) [المائدة: 32]، قال ابن جزي: "تعظيم قتل النفس والتشديد فيه لينزجر الناس عنه،

وكذلك الثواب في إحيائها كثواب إحياء الجميع لتعظيم الأمر والترغيب فيه وإحياؤها هو إنقاذها من الموت كإنقاذ الحريق أو الغريق وشبه ذلك".[14]

وجاء التصريح شرع القصاص على القاتل باللفظ الصريح، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى) [البقرة: 178]، "وقد ثبت بهذه الآية شرع القصاص في قتل العمد، وحكمة ذلك ردع أهل العدوان عند الإقدام على قتل الأنفس إذا علموا أن جزاءهم القتل"[4].

ومن صور حفظ الحقوق حفظ المال، حرمة التعدي عليها بالسرقة والغش والاستغلال، وأنه ظلم، قال تعالى: (وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 188]، "والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق؛ فيدخل في هذا: القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق"[6].

وفي موضع آخر قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) [النساء: 29]، "والمرادُ بالباطل ما يخالف الشرعَ كالغصب والسرقةِ والخيانةِ والقِمارِ وعقودِ الربا وغيرُ ذلك مما لا يُبِحْه الشرعُ، أي لا يأكلْ بعضُكم أموالَ بعض بغير طريقٍ شرعي"[26].

ومن صور حفظ الحقوق حفظ الكرامة الإنسانية، تأكيدا على شرفه ومكانته على سائر المخلوقات، قال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ) [الإسراء: 70]، "أي جعلناهم قاطبة برهم وفاجرهم ذوي كرم أي شرف ومحاسن جمة لا يحيط بها نطاق الحصر"[20].

قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية:" وقد جمعت الآية خمس مِنن: التكريم، وتسخير المراكب في البر، وتسخير المراكب في البحر، والرزق من الطيبات، والتفضيل على كثير من المخلوقات"[4].

ومن صور حفظ الحقوق في القرآن، حفظ حرمة البيوت والأعراض وشرع آداب الاستئذان، ونظام المعاشرة والمجاورة، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: 27]، قال ابن العربي: " اعلموا وفقكم الله أن الله سبحانه وتعالى خصص الناس بالمنازل، وسترهم فيها عن الأبصار، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد، وحجز على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجوها بغير إذن أربابها؛ لئلا يهتكوا أستارهم، ويبلوا في أخبارهم"[16].

وصور حفظ الحقوق الأفراد التي صورها القرآن كثيرة، وهذه بعض الحقوق ولا يسوغ المقام لذكرها بالتفصيل.

ثانيا: منع الظلم والاستغلال.

فقد شدد القرآن الكريم وحرم الظلم بجميع أنواعه وأشكاله، سواء كان اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو أخلاقيا، ومنع التعدي على حقوق الغير، ودعا إلى العدل، وجعل العدل من صفات المؤمنين، وحذر من أكل أموال الناس واليتامى بالظلم والاستغلال، وأمر بالقسط في الميزان والمكيال، وأن الظلم هو سبب هلاك الأمم.

من الآيات الدالة على تحريم الظلم، وأنه مرفوض شرعا، وأن الله لا يقره ولا يفعله، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا) [النساء: 40]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا وَلَكِنَّ النَّاسَ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ) [يونس: 44]، والمعنى: " إن الله لا يفعل بخلقه ما لا يستحقون منه، لا يعاقبهم إلا بمعصيتهم إياه، ولا يعذّبهم إلا بكفرهم به ولَكِنّ النّاسَ يقول: ولكن الناس هم الذين يظلمون أنفسهم باجترامهم ما يورثها غضب الله وسخطه"[2].

ونهى عن الظلم في الموازين والمعاملات، ونقص حقوق الناس، قال تعالى: (وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [الأعراف: 85]، قال ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "النَّهي عن بخس النّاس أشياءهم فيرجع إلى حفظ حقوق البائع لأنّ المشتري هو الذي يبْخس شيء البائع ليهيّئه لقبول الغبن في ثمن شيئه، وكلا هذين الأمرين حيلة وخداع لتحصيل ربح"[4].

ومن صور الظلم الحاصل في المعاملات التي حذر منها القرآن التلاعب بالميزان، وهو صورة من صور الظلم والاستغلال في المعاملات، وسبب ومن سبب الهلاك والعذاب في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ) [المطففين: 1_2]. "إنما قيل للذي ينقص المكيال والميزان مطفف؛ لأنه لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلا الشيء اليسير الطفيف"[18].

ومن صور الظلم التي حذر منها القرآن في المعاملات أكل أموال اليتامى ظلما، وهو من أشد صور الاستغلال، قال تعالى: (وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا) [النساء: 2]، المعنى: نهي أن يأكلوا أموال اليتامى مجموعة إلى أموالهم، وقيل: نهي عن خلط أموالهم بأموال اليتامى، وإنما تعدى الفعل بإلى؛ لأنه تضمن معنى الجمع والضم[14].

ومنها وأن الظلم سبب هلاك الأمم، ووصف الظالم بعدم الفلاح في الدنيا والآخرة، قال تعالى: (فَكَأَيِّنْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ) [الحج: 45]، وقوله تعالى: (وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ عَتَتْ عَنْ أَمْرِ رَبِّهَا وَرُسُلِهِ فَحَاسَبْنَاهَا حِسَاباً شَدِيداً وَعَذَّبْنَاهَا عَذَاباً نُّكْراً) الطلاق:8] وقوله تعالى: (وَكَذالِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ

ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ) [هود: 102].

ثالثا: تحقيق الاستقرار الاقتصادي.

اهتم القرآن الكريم بالجانب الاقتصادي؛ لأن التنظيم الاقتصادي يحقق الراحة والطمأنينة، ويوفر له حياة كريمة في المجتمع الإسلامي، ويعزز قدرة الفرد على العبادة، فأمر بالالتزام بالعقود في المعاملات المالية، وأداء الزكاة، وتحقيق العدالة الاقتصادية، والتشجيع على العمل، وتوثيق العقود، ومنع الظلم، وحرم التعامل بالربا، وحذر من الاسراف والتبذير والتوازن في الانفاق.

من صور تحقيق الاستقرار الاقتصاد، أمرنا بالالتزام بالعقود، فهو شرط أساسي لاستقرار الاقتصادي، كرر ذلك في آيات عديدة، وظاهرها أنها شاملة لجميع العهود فيما بين العبد وربه، وبين الناس قال تعالى: (وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُواْ ذالِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ) [الأنعام: 152] الآية، وقال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) [المائدة:1]، وقال تعالى: (وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلا تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا) [النحل: 91]"، وقال تعالى: (وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً) [الإسراء: 34]، قال الألوسي: "واختار بعض المفسرين أن المراد بها ما يعم جميع ما ألزمه الله تعالى عباده وعقد عليهم من التكاليف والأحكام الدينية، وما يعقدونه فيما بينهم من عقود الأمانات والمعاملات ونحوهما مما يجب الوفاء به، أو يحسن ديناً، ويحمل الأمر على مطلق الطلب ندباً أو وجوباً، ويدخل في ذلك اجتناب المحرمات والمكروهات"[20].

ومن صور تحقيق الاستقرار الاقتصادي، أمر بأداء الزكاة، ونذب الصدقات، وجعل ثوابها عظيم؛ لتحقيق التكافل والتوازن، وتقليل الفقر والسؤال، وأنها وسيلة لنماء والمال، وتطهير النفس من البخل، قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) [التوبة: 103].

ومنها تحقيق العدالة الاقتصادية، بتوثيق العقود، مما يعزز الثقة بين المتعاقدين، ويقلل الشقاق والتنازع، بين صفة الكاتب وأمر بالتقوى على المكاتب، وقوى المكتوب بالشهود، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: 282]، "ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة؛ لأن الأمر من اللَّه يدل على الوجوب. ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب"[18].

قال ابن عاشور: "إنّ تحديد التوثّق في المعاملات من أعظم وسائل بثّ الثقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودوران دولاب التمولّ"[4].

منها التوازن في الانفاق، وحذر من الاسراف والتبذير، وعدم الاضرار بالاقتصاد فهو ركيزة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي، قال تعالى: (وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا) [الإسراء:

26]، "والتبذير: تفريق المال في غير وجهه، وهو مرادف الإسراف، فإنفاقه في الفساد تبذير، ولو كان المقدار قليلاً، وإنفاقه في المباح إذا بلغ حد السرف تبذير، وإنفاقه في وجوه البر والصلاح ليس بتبذير"[4].

وأمر بالتوسط في الإنفاق، قال تعالى: (وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا) [الإسراء:29].

وفي موضع آخر قال تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) [الفرقان: 67]، "ومعنى الآية أنه ينفق في حلال بمقدار طاقته وقدرته، ولا يضيق على نفسه في الحلال"[7].

ومن صور الاستقرار الاقتصادي، تحريم التعامل بالربا؛ لأنه أكل اموال الناس بالباطل، ويخل بالتوازن الاقتصادي، وسبب للفقر، وعدم الاستقرار، قال تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: 130].

رابعا: نشر الثقة والامان بين الناس.

من مقاصد القرآن البالغة الأهمية، نشر الثقة والأمان بين الناس في المعاملات المالية، لبناء بيئة اقتصادية قائمة على الصدق، والأمان والشفافية، وحفظ الحقوق ومحاربة الغش والربا والاحتيال، بما يعزز التعاون والتكافل، ويمنع الظلم والفساد.

والآيات الدالة على هذا المقصد كثيرة، تدعو إلى الصدق، والعدل، وتوثيق العقود، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل، ومحاربة الغش والتعامل بالربا، وحماية النظام الاقتصادي، والوفاء بالعهود، وقد سبق ذكر هذه الآيات وأقوال أهل العلم في المقصد السابق.

خامسا: بناء مجتمع متكافل ومتراحم.

من مقاصد القرآن بناء مجتمع متراحم متكافل، يقوم على الرحمة والعدل، ويتعامل فيه الناس في ما بينهم بالعطف والإحسان، واللين والرفق، ولا يترك فيه الغني الفقير، ولا يظلم القوي الضعيف، ويمنع الاستغلال، كما صوره النبي_ صلى الله عليه وسلم في الحديث، قوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو..).

وآيات القرآن تضمنت هذا المقصد في كثير من الموضع بصور مختلفة، تدعو إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، وتحفيز التكافل من خلال الصدقات والزكاة، ومنع الاستغلال والربا، وحث على القرض الحسن، وتحفيز التيسير في المعاملات، وتحقيق الإثار.

فمن صور هذا المقصد في القرآن الكريم، تحقيق العدالة الاجتماعية، تحفظ الحقوق وتمنع الظلم، فأمر

بالتسوية ونهى عن الطغيان في الوزن، قال تعالى: (وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ) [الرحمن: 9]، أي: " ولا تنقصوا الوزن إذا وزنتم للناس وتظلموهم"[2].

منها الحث على القرض الحسن، وهي صورة من الصور التعاون المالي الخالي من الاستغلال والغش والربا، قال تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً) [البقرة: 245]، ومعنى القرض: "هو إسلاف المال في السبيل الحسن لمعاونة صديق أو سد حاجة معوز أو حماية الدولة أو إغاثة ملهوف على أن يرد مثله من غير وكس ولا شطط ، وقد يكون من جنسه مالا بمال ، وقد يكون العوض أزكى من المال وأنمى منه ، وأنفع وأبقى ، وذلك هو الإسلاف في سبيل الخير غير مبتغ جزاء ولا شكورا إلا من خالق الناس مالك الملك ذي الجلال والإكرام"[7].

ومن صور مقصد التكافل والتراحم في القرآن الكريم، الدعوة إلى الرفق بمن ضاق به الحال وكان معسرا في المال، كتأجيل الدفع أو إسقاطه، دلاله على التراحم والتكافل، فال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة: 280]، "ومورد الآية على ديون معاملات الربا، لكنّ الجمهور عمّموها في جميع المعاملات ولم يعتبروا خصوص السبب لأنّه لما أبطل حكم الربا صار رأس المال ديناً بحتاً ، فما عيّن له من طلب الإنظار في الآية حكم ثابت للدين كلُه"[4].

ومن الصور الداخلة تحت هذا المقصد، تحقيق مبدأ الإيثار في المعاملات دلالة على التراحم، قال تعالى: (وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) [الحشر: 9]، والمعنى" يؤثرون غيرهم بالمال على أنفسهم ولو كانوا في غاية الاحتياج والخصاصة هي الفاقة"[14].

9. الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد هذا البحث والدراسة في نظام المعاملات المالية والاقتصادية في القرآن الكريم، عرفنا أنه نظام متكامل تشريعي أخلاقي، يقوم على أسس الحق والعدل والتكافل والاستقامة، تدعو إلى بناء مجتمع متكامل، تسوده روح التعاون والتراحم.

كما يظهر أن المقصد التشريعي من الأحكام المالية يتجاوز الإطار المادي، فهو يعالج الأبعاد الاجتماعية والإنسانية، ويمنع الظلم والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ويحرم التعامل بالربا، ويأمر بالزكاة، ويحبب الصدقات، ويحث على القرض الحسن، والتيسير في المعاملات، والحكمة في ذلك بناء مجتمع متكامل متماسك، يقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات.

وأن تأصيل المقاصدي لهذه الأحكام من القرآن يبين لنا مكانة القرآن الكريم وشموليته لكل شؤون الحياة، وصلاحه لكل زمان ومكان، ويظهر جانب الإعجاز التشريعي، مما يدفعنا إلى التمسك به والتدبر في آياته وأحكامه، والرجوع إليه في المستجدات والنوازل المعاصرة.

10. التوصيات:

نحن في أمس الحاجة إلى قيام نظام اقتصادي إسلامي مقاصدي، يحقق التنمية العادلة، متمسكا بالكتاب والسنة، ويكمن هذا العمل في:

أ- ترسيخ الهُوية العلمية الإسلامية في كل مراحل التعليم في البلاد.

ب-دعم البحث العلمي في مجال فقه المعاملات المالية المعاصرة، لتقديم حلولا مستدامة مستمدة من الكتاب والسنة.

ج-إنشاء قسم للاقتصاد الإسلامي يكون تابع لكلية الشريعة والقانون أو كلية الاقتصاد والإدارة، تعزيزا لمكانة الجامعة ودورها في التطوير والجمع بين الأصالة والمعاصرة.

المراجع

[1]. السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، بحر العلوم، 1/ 144.

[2]. الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: المحقق: أحمد محمد شاكر، الطبعة: الأولى، الناشر: مؤسسة الرسالة، 1420 هـ - 2000 م، 6/ 13، 1/ 293، 5/ 582، 5/ 555، 15/ 96، 22/ 14.

[3]. الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، - 1420 هـ، 9/ 363، 8/ 288.

[4]. ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: 1984 هـ 3/ 93، 26/ 351، 1/ 38، 23/ 136، 15/ 164، 3/ 98، 15/ 79، 3/ 96.

[5]. ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الطبعة: الثانية، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ - 1999، 1/ 553.

[6]. القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، 1384هـ - 1964 م، 3/ 348، 3/ 357، 5/ 153، 5/256، 18/ 108، 8/ 167، 3/ 311، 1/ 251، 7/ 133، 2/ 338، 8/ 24.

[7]. أبو زهرة: محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، المعجزة الكبرى القرآن، الناشر: دار الفكر العربي، 394، 7/ 373، 352_ 353، 1/ 188، 10/ 331، 5/ 258.

[8]. أبو حيان: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ، 2/ 749، 3/ 684، 2/ 695، 4/ 350، 4/ 688

[9]. درويش: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش، إعراب القرآن وبيانه، الطبعة: الرابعة، الناشر: دار الإرشاد للشئون الجامعية – حمص – سورية، دار اليمامة – دمشق – بيروت، دار ابن كثير – دمشق – بيروت، 1415 هـ، 8/ 533.

[10]. الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1407 هـ، 2/ 662، 2/ 195.

[11]. البيضاوي: ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1418 هـ، 2/ 70، 2/ 94

[12]. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، الطبعة الأولى، 1405، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 88، 146، 152، 174،

[13]. الخازن: علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: تصحيح محمد علي شاهين، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1415هـ، 1/ 209، 294/4.

[14]. ابن جزي: بو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، الطبعة: الأولى، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، 1416 هـ، 1/ 137، 1/ 189، 2/ 134، 359/2، 1/ 177، 2/ 360.

[15]. ابن الجوزي: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، 1422 هـ، 4/ 283.

[16]. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003، 269/3.

[17]. الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، الطبعة: الأولى، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، 1414 هـ ، 1/ 339، 5/ 482.

[18]. رضا: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: 1990، 3/ 85، 4/ 101.

[19]. البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة: الأولى، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، 1420 هـ، 1/ 26.

[20]. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري عطية، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ للآلوسي،6/ 25، 8/ 112، 3/ 223.

[21]. ابن عطية: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة: الأولى، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1422 هـ1/ 355.

[22]. البرناوي: محمد إبراهيم برناوي، خصائص ومقومات الاقتصاد الإسلامي، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ربيع الآخر – رمضان 1401 هـ، 103.

[23]. الحامدي: عبدالكريم حامدي المدخل إلى مقاصد القرآن، الطبعة الأولى، 1428هـ_ 2007م، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، 31، 35.

[24]. الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، الناشر: دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 4/ 182.

[25]. العز: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، 2/ 189.

[26]. أبو السعود: أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، 2/ 170.

[27]. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الطبعة: الثالثة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2003، 269/3.

[28]. الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر: 1415 هـ – 1995 مـ، 1/ 184.